

شرح زاد المستقنع (الدرس 59) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله فصل ولا تصح الدعوة الا محررة الى اخر ما قال تفضل - [00:00:00](#)

ولا تصح الدعوة الى محرمة معروفة المدعى به مجهولا في المصيبة اذا اشترط في الدعوة ان تكون محررة يعني مبينة يعني منقاه من الشوائب ما في واضحة ظاهرة بينة - [00:00:17](#)

معلومة مدعى به الا ما نصحه مجهولا كالوصية. يعني لا يصح ان يأتي ويدعي عليه دعوة يقول ادعي ان لي عند فلان مال. طيب كم هذا المال الذي تطالب؟ لا لا - [00:00:36](#)

محررة اطالبه بالف ريال انا لي عند فلان الف ريال اريدها منه. تكون ظاهر يعني محررة الدعوة. لكن هناك اشياء نقلها كما لو جاء وادعى اه بوصية وقال لي عند فلان - [00:00:49](#)

وصية اوصى بها مورثه وتصح الوصية بالمجهول ولا لا تصح الوصية بالمجهول فيجوز ذلك يعني يمكن ان يدعي دعوة غير يقول وصية لا لي وصية عنده لا اعلم كم هي يمكن ذلك. طيب اكمل يا شيخ - [00:01:10](#)

بعض من عبيده مرا ونحوه نعم يعني ما صح مجهولا تصح الدعوة به وان كان مجهولا. لو قال لي عبد من عبيده مهر المرأة قالت مثلا نعم اكمل يا شيخ - [00:01:27](#)

او بيع او غيره او غيره فلا بد من ذكر نعم يعني يذكر شروط عقد النكاح وشروط عقد البيع وشروط غيرها اذا كانت غير ذلك نعم دعت امرأة النكاح رجل - [00:01:39](#)

وما بين نحوهما سمعت دعواهم. انتبه اذا ادعت المرأة نكاح رجل ادعت المرأة عند القاضي ان هذا زوجي هنا مسألة هل هي تريد فقط اثبات الزوجية ام تريد ما يترتب على هذه الزوجية مثل النفقة او المهر - [00:01:58](#)

فيقول المصنف ان كانت ادعت نكاح رجل لتطلب النفقة لانها تطالب بالنفقة فتدعي تقول هذا زوجي واريد النفقة منه. او هذا واريد المهر منه قال المصنف سمعت دعواها ايش يعني سمعت دعواها؟ يعني تقبل هذه الدعوة مو ايش نحكم لها لكن نقبل الدعوة ونطلب عند ذلك الاثبات - [00:02:20](#)

منها او الاقرار منه او الى اخره قال فان لم تدعي سوى النكاح لم تقبل اذا كانت تريد ان تثبت زوجية فقط هذا زوجي فقط. يقول المصنف لا لا نسمع الدعوة. طيب هذا زوجك وش تبغي؟ قالت فقط. طيب تريد المال؟ تريد - [00:02:43](#)

ديال المهر تريد النفقة؟ قالت لا اريد شيء من هذا. يقول المصنف لا تسمع الدعوة لانه لا ما ينبنى عليها طلب مال ولا غير ذلك اكمل يا شيخ وان ادعى - [00:03:00](#)

لو جاء وادعى قال انا لي مال لي ارث عند فلان يذكر السبب كالنكاح او الولاء او النسب او غير ذلك. اكمل يا شيخ عدالة البيئة ظاهرا وباطنا. يعني تشترط عدالة الشهود الظاهرة والباطنة - [00:03:11](#)

طيب جبهة عدالته سأل عنه. لو كان القاضي ما يعرف عدالة الشهود يسأل عنهم يسأل عن الشهود نعم وان علم يعني القاضي عدالته عمل بها. القاضي قلنا لا يحكم بعلمه لكن هل يقبل الشهود بعلمه - [00:03:31](#)

يعني يقبل عدالة الشهود اذا كان يعلم انهم عدول؟ نعم. يقبل طيب قال وان جرح الخصم الشهود كلف البيئة به لو ان المدعي احضر الشهود فالخصم قال لا هؤلاء الشهود مجروحين ليسوا عدول. هؤلاء يشربون الخمر او هؤلاء يوقعون الكبائر - [00:03:50](#)

هل نقبل كلام المدعي عليه نقبل هذه التهمة؟ قال لا. قال كلف البينة اذا جرح الخصم الشهود يكلف البينة به بهذا الجرح واضح يقول اثبت انهم يشربون الخمر او انهم ليسوا عدول - [00:04:14](#)

طيب اذا كلفناه بالبينة قال اريد وقت عشان اجيب البينة احتاج كم يوم قال وانظر وانظر له ثلاثا ان طلبه. وانظر له اكتبوا وانظر يعني مدعي الجرح الذي ادعى الجرح - [00:04:33](#)

وانظر له ثلاثا ان طلبه ان طلب الاثني الانذار طيب ممكن هو في هذه الثلاثة الايام يهرب المدعى عليه؟ طعن في في الشهود وقال ساذب اتى بينة لكي يفر قال المصنف وللمدعي ملازمته. وللمدعي صاحب الحق ملازمته حتى لا يهرب - [00:04:51](#)

فان لم يأت ببينة حكم عليه واطح هذا الكلام قال وان جهل اكتبوا القاضي وان جهل القاضي حال البينة يعني حال الشهود طلب من المدعي تزكيتهم. اذا انتبهوا يا اخوان - [00:05:13](#)

هؤلاء الشهود اذا جرحوا من الذي يحضر بينة الجرح؟ المدعى عليه. واذا كان القاضي لا يعرفهم يريد من يزكيهم. من الذي يحضر؟ من يزكيهم المدعي صاحب القضية ها؟ الا اذا قبلهم المجروح - [00:05:32](#)

طيب قال طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي فيها يعني في التزكية يقول يطلب من يزكيهم كم نفر يجي يزكيهم ها عدلان قال ويكفي فيها يعني التزكية عدلان يشهدان بعدالته قال - [00:05:49](#)

ولا يقبل في الترجمة يعني في الترجمة ضعوا رقم واحد. والتزكية اثنين يقول لا يقبل يعني عند القاضي في الترجمة الا اثنين الا قول عدلين في الترجمة كيف في الترجمة - [00:06:08](#)

يعني هب ان الاقرار هذا الموقع عليه بلغة اخرى. فالقاضي ما يعرف هذه اللغة يبغى مترجمين يقول لازم ياتي اها اثنين عدلين يترجمون الا قول عدلين والتزكية تزكية الشهود والجرح للشهود - [00:06:27](#)

والتعريف عند الحاكم هذا الرابع التعريف عند الحاكم لابد من اثنين يعني الدعوة مثلا اقيمت على فلان حضر فلان كيف ثبت انه هذا هو فلان فيعرف عند القاضي ابن هذا فلان لابد من اثنين - [00:06:47](#)

قال والرسالة هذا الخامس اكتبوا الى قاض اخر لا تقبل الرسالة من قاضي القاضي الا اذا شهد عليها عدلين او عدلان اذا لا يقبل عند القاضي في الترجمة الا قول عدلين والتزكية الا عدلين والجرح للشهود عدلين والتعريف عند الحاكم عدلين والرسالة الى قاض اخر الا قول - [00:07:02](#)

الا قول عدلين قال انتهى الان سينتقل الى كلام جديد مسألة جديدة لو كان المدعى عليه غائب ما هو في البلد فهل تسمع الدعوة ويحكم عليه ولو كان في البلد هل تسمع بس ما هو في مجلس الحكم هل تسمع من غير ان يحضر مجلس الحكم - [00:07:26](#)

هذا هو التفصيل سيفصل المصنف بين ايش؟ بين واحد مسافر وواحد موجود في البلد فقال ويحكم على الغائب اكتبوا عندها مسافة قصر ويحكم على الغائب يعني مسافة قصر اذا ثبت عليه الحق - [00:07:47](#)

واضح؟ يعني يصدر الحكم على الغائب ولا ما يصدر يصدر يأتي ويدعي على فلان فين فلان مو موجود؟ فيطلب القاضي البينة جاب بالشهود اتى بالشهود يحكم القاضي عليه غيابيا وبعدين اذا جاء على حجته اذا جاء ممكن يثبت عكس ذلك - [00:08:05](#)

طيب المسألة الثانية وان ادعي على حاضر في البلد غائب من مجلس الحكم اذا ادعي على هذا واتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة. ليش لانه موجود في البلد فمثل هذا لا يحكم القاضي عليه حتى ايش؟ يحضره - [00:08:23](#)

طيب قال المصنف وان ادعي على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم. اكتبوا عندها او مسافر دون القصر غير مستتر يعني شرطهم هنا ان لا يكون مستتر طيب هم انه ادعي على حاضر بالبلد مستتر عارفين ايش يعني مستتر؟ متخبي ما احد يشوفه - [00:08:47](#)

ما حد داري فين هارب من الناس اكل اموالهم وهرب من الناس هذا يحكم عليه القاضي غيابيا ولا لا؟ نعم هذا مثل اللي سافر مسافة قصر اما ان كان داخل البلد او مسافر خارج البلد لكن دون القصر فهذا لا يحكم القاضي عليه حتى يحضر المجلس. بشرط ان لا يكون مستتر يعني فار - [00:09:15](#)

اهرب لا يحضر مجالس الحكم طيب حتى يحضر مجلس الحكم. طيب وطبعا الحكم على الغائب كما قلنا اذا حضر هو على حجته

وبينته اكمل يا شيخ رحمه الله باب كتاب القاضي القاضي. طيب ما فائدة كتاب القاضي للقاضي؟ ليش القاضي يكتب كتاب لقاضي
اخر - [00:09:37](#)

هذي لها صورتان اما ان ان يكون القاضي الاول سمع الشهود سمع الدعوة وسمع الشهود واصدر الحكم ثم ارسل الى قاض اخر لينفذ
الحكم هذي صورة الصورة الثانية ايش ان يسمع الشهود والبيانات لكن لا يصدر الحكم ويرسل الى قاضي اخر ليصدر الحكم. واضح
الفرق؟ في الصورة الاولى من الذي اصدر الحكم - [00:09:59](#)

الاول والثاني ايش دوره تنفيذ في الصورة الثانية من الذي اصدر الحكم الثاني هو الذي سيصدر الحكم وهو الذي سينفذ. يقول الان
المصنف راح يتكلم عن الاحكام المطلوبة والشروط المطلوبة في مثل هذه القضية - [00:10:29](#)

طيب هل يجوز ان يكتب القاضي الى قاضي اخر بحكم لينفذه وهل يجوز ان مع البيانات ويرسل لقاظ اخر؟ ليصدر الحكم ولا ما
يجوز؟ طبعاً يجوز بشروط هذا باختصار. اقرأ يا شيخ الان نمر على الشروط - [00:10:47](#)

القاضي الى القاضي بحق طيب هذا رقم واحد في كل حق اكتبوا رقم واحد واكتبوا تحتها لادمي يعني يقبل كتاب القاضي للقاضي
في حقوق الادمييين في حقوق الادمييين حتى الكذف - [00:11:08](#)

نعم يعني مثل شرب الخمر ونحوه واضح هذا طيب اكمل ويقبل ويقبل فيما حكم به هذي الصورة الاولى اللي قلناها فيما حكم به
لينفذه وان كان كل منهما في بلد واحد - [00:11:28](#)

في فرق بين انه هو يحكم ويرسل للثاني لينفذ. وبين هو يسمع ويرسل للثاني ليحكم الاول اذا صدر الحكم ما في مشكلة يرسل للغير
لينفذ حتى ولو كان القاضي الاخر في نفس البلد ما في اشكال - [00:11:52](#)

فهمتوا؟ ولهذا قال ويقبل فيما حكم به يعني القاضي الاول لينفذه القاضي الثاني وان كان كل منهما في بلد واحد طيب ولا يقبل الان
راح ننتقل للصورة الثانية اللي هي ماذا - [00:12:09](#)

ان الاول يسمع البيانات والثاني يصدر الحكم في كتب له اني سمعت شهادة فلان وفلان وكذا وكذا ثبتت عندي هذه الشهادة. فاصدر
انت الحكم يمكن هذا ولا ما يمكن يقول المصنف يقول يمكن بس بشرط لا يكون القاضي الثاني المكتوب اليه في نفس البلد يكون في

بلد اخر اما اذا كان في نفس البلد فانت اصدر حكم - [00:12:25](#)

قال ولا يقبل فيما ثبت عنده يعني القاضي الاول ليحكم به القاضي الثاني الا ان يكون بينهما مسافة قصر واضح هذا طيب سؤال اخر
مسألة اخرى كتابة القاضي للقاضي هل لا بد ان تكون من قاضي معين الى قاضي معين - [00:12:49](#)

او تكون من قاضي معين الى اي قاضي من المسلمين هاتان صورتان صح ولا لا؟ هل تجوز كلتا السورتين؟ قال ويجوز ان يكتب الى
قاض طبعاً الكاتب اللي القاضي الذي يكتب - [00:13:12](#)

طبعاً معين ما راح يكون كقاضي مجهول. هو سؤالنا او محل المسألة ايش؟ القاضي المكتوب اليه ان لابد ان يكون معيناً ولا يمكن ان
لا يكون معين قال اقرأ يا شيخ - [00:13:27](#)

ان يكتب الى قاضي معلم والى كل من اليه كتاب واضح قاضي معين هذه الصورة الاولى او الى كل من يصل اليه كتابه يعني غير
معين من قضاة المسلمين طيب - [00:13:40](#)

الان احنا ذكرنا شرط واحد الشرط الاول ما هو في كتاب القاضي القاضي في قبول كتاب القاضي في القاضي؟ ما هو الشرط الاول
نسيناه يكون ها قلنا مسافة قصر؟ لا ما قلنا مسافة قصر. قلنا ايش - [00:13:54](#)

في حقوق الادمييين هذا الشرط الاول. الشرط الثاني اقرؤه الان لا يقبل الا ان يشهد ان يشهد به القاضي. ولا يقبل الا ان يشهد به
القاضي الكاتب شاهدين عليهما نعم. اذا هذا الشرط الثاني - [00:14:10](#)

لما يكتب القاضي الاول للقاضي الثاني لا لا يقبل هذا الكتاب اذا كان لم يشهد عليه لازم القاضي الاول يقرأه ويشهد عليه يشهد عليه
اثنين يشهدان ان هذا الكتاب قد كتبه القاضي فلان. واضح يا مشايخ - [00:14:27](#)

اذا الشرط الاول ان يكون في حقوق الادمييين فالقاضي لا يكتب الى قاضي اخر في حقوق الله. والامر الثاني ان يكون هذا الكتاب قد

اشهد عليه فان لم يشهد عليه - 00:14:46

يعتد به الان اقرأ فيقول فيقول ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ويتبعه اليهم طيب انتهينا الان سينتقل سينتقل مصنف الى باب
القسمة ما هي باب القسمة؟ اقرأ يا شيخ. قال باب القسمة لا اريد ان اعرف بس. اكتبوا تعريف القسمة - 00:14:56

تميز هي القسمة جعل الشيء اقسام والمقصود تمييز بعض الانصاء عن بعض تمييز بعض الانصاء عن بعض هذا في حال الشراكات
لما يكون اه بين اثنين او اكثر شراكة ثم يرغب يرغبون جميعا ويرغب بعضهم - 00:15:21

في فك هذه الشراكة فقد يلجأ للقسمة. هذه القسمة اللي يقسمها القاضي او يقسمها قاسم باذن القاضي او برضا الاثنين هذه القسمة
تنقسم الى نوع قسمين قسمة قسمة نسميها قسمة اجبار - 00:15:43

وقسمة اخرى نسميها قسمة تراضي. قسمة الاجبار هذه بمعنى اننا ان هاد القسمة هادي تتم ولو كان احد الطرفين غير راضي قسمة
اجبار واما قسمة التراضي هذه لا تتم الا برضا الطرفين - 00:16:01

قسمة الاجبار هي فرس حصص فما فيها تراضي فيها اجبار لو احد الطرفين رفض يجبر قسمة التراضي هذي مثل البيع لابد من رضا
الاطراف كلها طيب متى نلجأ الى قسمة التراضي؟ ومتى نلجأ الى قسمة الاجبار - 00:16:21

نبدأ اولاً بالتراضي نقول قسمة التراضي متى نلجأ اليها؟ نلجأ اليها اذا كان في القسمة ضرر على احد الشركات فلا اذا كان القسمة لا
تتم القسمة الا بوقوع ضرر على احد الشريكين. فكيف نقسم اجباراً هكذا نجبر - 00:16:41

واحد الطرفين على قبول للضرر واضح؟ هل يجوز هذا؟ ما يجوز اذا لابد من رضا الطرفين الامر الثاني قد تكون هذه القسمة لا تتم لا
يمكن فعلها الا برد عوض ل احد الطرفين - 00:17:01

يعني نقسم البيت او الارض الارض ما تنقسم بالسوية الارض مختلفة جزء على شارع كبير وجزء على شارع صغير جدا لو قسمناها
نصفين اه راح يكون قطعة على شارعين وقطعة على شارع يعني ما راح تجي قسمة صح - 00:17:18

فعند ذلك هذه القسمة لو قسمنا الارض نصفين معناه في واحد فيهم سيتضرر فهل يمكن ان نجبر هنا لا هنا ما نجبر هنا لابد من الرضا
لان الذي سيتضرر لابد ان يكون راض بهذا الضرر. او امر ثاني اننا نقول ممكن انه الذي يأخذ القطعة - 00:17:38

الأحسن يدفع للطرف الثاني مبلغ لمن سيأخذ القطعة الأسوأ واضح هذا الكلام؟ طيب هل يمكن ان نجبر في مثل هذه الحال؟ ونقول
نعم انت يا فلان تأخذ الاحسن وتدفع مئة الف ريال للثاني هكذا ونقول للثاني يجب عليك ان تقبل هذا المبلغ لا هذه المسألة الان
مسألة - 00:17:56

صارت فلا بد من التراضي اما قسمة الاجبار اذا قسمة التراضي باختصار متى عندما يكون الملك لا ينقسم الا بضرر على احدهما او برد
عوض من احدهما على الآخر. فهتم المسألة - 00:18:16

لانه لا يمكن ان نلزم احد الطرفين بقبول الرضا ولا نلزم احد الطرفين بدفع مبلغ او بقبول مبلغ طيب اذا قسمة الاجبار متى قسمة
الاجبار اذا سلبت من هذين الامرين. اذا كانت القسمة الملك يمكن قسمه من غير ضرر على احد ومن غير رد عوض على احد -
00:18:35

مثل ما لو كانوا شركاء في طن من القمح متساوي الامثال متساوي الاجزاء ماذا نفعل سنقسم الطن الى نصفين واحد يأخذ النصف
الاول وواحد يأخذ النصف الثاني هذا ليس في آ آ ليس في هذه القسمة لا رد عوض ولا ضرر على احد - 00:18:55

ولذلك ليس لاحدهما ان يعترض على هذه القسمة نقول هذه قسمة اجبار. فهتموا المسألة طيب نعم اكمل الله يبارك فيك اتفضل اقرأ
الله تعالى لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم - 00:19:12

نعم ضعوا عند قوله الا بضرر ضعوا رقم واحد او رد عوض ضعوا رقم اثنين. والمقصود بضرر كنقص القيمة ورد عوض يعني من
احدهما للآخر يقول الا برضا الشركاء الان سيقراً الكلام اللي شرحناه قبل ذلك - 00:19:38

مثل لذلك تفضل قال نعم. والارض التي لا تتعدد باجسام ولا قيمة والارض التي لا تتعدل باجزاء يعني لا يمكن قسمها وجعلها اجزاء ولا
قيمة ولا يمكن ان نقسمها قسمين - 00:20:02

تكون اقيامها متساوية يعني القسم الاول يساوي قيمة القسم الاول قيمته تساوي القسم الثاني لا اجزائهم متساوية ولا قيمه متساوية نعم مثلا يعني مثلا الارض هذه اه جزء منها ابيض والجزء الاخر فيه بناء فلو قسمنا الارض الى نصفين واحد سياخذ الجزء الفراغ الفاضي البضاء - [00:20:23](#)

والثاني سياخذ الارض التي فيها البئر او فيها البناء فهذه لا تتساوى اجزائها ولا تتساوى قيمها هذا الان يمثل لقسمة التراضي نعم ويا ليت تكتبوا العنوان جانبي في اول الباب عند قوله لا تجوز قسمة الاملاك التي الى اخره اكتبوا عنوان جانبي - [00:20:51](#)
آآ واحد قسمة التراضي واكتبوا بين قوسين تحتها بيع يعني هذا هذه القسمة حكمها حكم البيع ايش شروط البيع اللي اخذناها في في يوم اخذنا كتاب البيع شروط البيع كم عددها - [00:21:12](#)

سبعة لابد من توفر شروط البيع نعتبره طيب الخيارات اللي تدخل على البيع تذكرون الخيار اللي يدخل سيدخله الخيار لانه بيع هذا طيب اكمل يا شيخ نعم لا هذي في حكم البيع معناها تحتاج الى شروط البيع ويدخل فيها خيار المجلس ويدخل فيها خيار الشرط ويدخل فيها خيار العيب - [00:21:29](#)

ويشترط لها الرضا ويشترط العلم بها العلم اه الملك والتراضي والاهلية اباحة وقدرة جلية والعلم بالاثمان والمبيع طيب اكمل يا شيخ لانها بيع هل هل يجوز الاجبار؟ اليس من شروط البيع - [00:21:51](#)

الرضا وعدم الاكراه الا بحق طيب تفضل اذا هذا لا يجبر من امتنع من قسمتها. اذا طب لو امتنع من قسمتها وش نسوي؟ في هذه الحالة خلاص يعني تبقى الشراكة ويتورط الشركاء مع بعض لا لا - [00:22:08](#)

في هذه الحالة يجبر على البيع بطلب الشريك او الايجارة. يعني اذا اضطرروا الى القسمة وهي ما تنقسم ولم يتراضوا يبيعهما القاضي يبيعهما لطرف اخر تباع ويعطون المال او تؤجر وتوزع الاجرة - [00:22:25](#)

لكن لا يرضى لا يعني لا آآ يبقى الضرر على احدهما والثاني يقول لا انا ما ابغى لا ابغى قسمة ولا ابغى ابيعه القاضي يلزمه بالبر اذا كان ما يبغى القسمة او يتراضيا يتراضي قسم التراضي يقسمان بالتراضي والا تباع - [00:22:42](#)

طيب الان سينتقل للقسم الثاني اكتبوا عنوان جانبي اثنين قسمة الاجبار وضعوا بين قوسين تحتها افراز هذه افراز حصص وليست بيع لذلك ليس فيها رضا قال واما ايش تكتبوا عند لا ضرر واحد لا رد عوض اثنين - [00:22:57](#)

في قسمته اتفضل واسعة نعم مكيل من جنس واحد كله جنس واحد كله بر كله حب كله قمح كله تمر كله ومتساوي الاجزاء نعم او موزون كله واحد كله قطن او كله حديد او كذا - [00:23:23](#)

نعم كالادهاني والالباني ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها ليش؟ لانه ما فيها رد عوض ولا فيها ضرر قال ايش حكم هذه القسمة وهذه القسمة افراز افراز حق لا بيع افراز يعني افراز حق لا بيع - [00:23:48](#)

تفضل يا شيخ الان انتهى خلاص الان هو يتكلم عن شيء اخر طيب اذا كنا نريد ان نقسم عندنا اكثر من احتمال يجوز للشركاء ان يتقاسموا انفسهم هذا رقم واحد بانفسهم واحد - [00:24:09](#)

وبقاسم ينصبونه هذا اثنين قد يرتضون يرتضون رجلا قاسم يقسم بينهم يرتضونه او يسأل الحاكم نصبه ثلاثة او يذهب للقاضي يقول انصب لنا قاسم يقسم بيننا هذه الشركة طيب لو كانت هناك اجرة للقاسم - [00:24:28](#)

القاسم احتاج لاجرة من الذي يتحمل هذه الاجرة هم طبعا الشركاء طيب تعملوها بالنصف ولا بقدر الاملاك؟ قال واجرته على قدر الاملاك يعني لا على قدر المقتسمين لو فرضنا انهم هم شركاء صحيح شركا في الارض واحد يملك الربع والثاني يملك ثلث الارباع ويبي يقسموها - [00:24:49](#)

وجابوا قاسم يقسمها ودفعوا له الف ريال. فكيف ما الذي يتحمل الف ريال؟ وكيف نقسم هذه الف ريال على الشريكين واضح قدر الاملاك معناها الذي يملك ثلث ارباع سيتحمل سبع مئة وخمسين ريال - [00:25:13](#)

والذي يملك الربع سيتحمل مئتين وخمسين ريال. اليس كذلك يا شيخ طيب قال فاذا اقتسموا او اقترعوا سووا قرعة يعني لزمتم القسمة اذا جابوا قاسم وقسم او هم اقتسموا بينهم او سووا قرعة مثلا جعلوها نصفين وسووا قرعة شافوا مين؟ النصف الاول لمن؟

والنصف الثاني لمن - 00:25:29

او اقتنعوا تلزم القرعة خلاص ليس للآخر ان او ليس لاحدهم ان يرجع طيب كيف القرعة تكون ما هي الطريقة لطريقة القرآن؟ ليست هناك طريقة محددة للقرعة قال وكيف اقتنعوا جاز؟ يعني بالحصى بالورق كل ذلك جائز - 00:25:49

طيب اكمل يا شيخ طيب اكتبوا الدعاوى ما هي الدعوة الدعوة اضافة الانسان الى نفسه اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره استحقاق شيء في يد غيره يدعيه لنفسه. هذه دعوة - 00:26:08

طيب والبيئة ما يبين الحق كالشاهد فاكتر مثل الشاهد واكثر هذي بيئة طيب الان نبغى نفرق بين ثلاث مصطلحات لابد ان نكون نعرف الفرق بينها عندنا شيء اسمه دعوة وشيء اسمه اقرار وشيء اسمه شهادة - 00:26:36

الفرق بين الثلاثة ما هو؟ الدعوة ما هي الدعوة معناها ايش نقول الدعوة الاخبار بما على الغير للنفس اخبار بما على الغير لمن لصالح من صالح النفس هذي دعوة طيب اذا كانت بالعكس - 00:26:53

الاخبار بما على النفس للغير هذي نسميها ايش؟ اقرار طيب واذا كان الاخبار بما على الغير للغير هذه الشهادة هذه الشهادة طيب ولكل حكمه اقرأ يا شيخ طيب المدعي من اذا سكت ترك. ترى هذا حكم يترتب على المدعي ولا المدعي معروف. المدعي الذي يطالب بالحق - 00:27:13

وينسبه لنفسه والمدعى عليه هو الذي يطالب بالحق ويطلب منه اداؤه. لكن الحكم اللي يترتب المدعي اذا سكت يترك ولا يطالب يترك خلاص لو جاء عند القاضي واقام دعوة كان يوم ما جا تابعها. يجري والله القاضي يبحث عنه يقول تعال تركت حقك؟ لا. المدعي من اذا سكت ترك. طيب والمدعى - 00:27:43

ليه لو سكت يترك اقيمت عليه الدعوة فما رد ثاني يوم طلبه يحضر لم يحضر يترك لا لا يترك. والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك طيب اكمل يا شيخ - 00:28:10

الدعوة والانكار الى وهو حر مكلف رشيد اكمل طيب هذه انتبه هذه الصورة الاولى هذه الصورة تتداعيا يختلف في وكل ادعى عينا وهذه العين بيد احدهما يعني هب ان هذه العين في يد الاول - 00:28:24

والثاني ادعاها قال فهي له لمن في يده مع يمينه طيب ثم قال الا ان تكون له بيئة فلا يحلف ما نحتاج اليمين اذا هذه العين في يد رقم واحد. جاء رقم اثنين وادعى عليه انه هذه العين له - 00:28:53

فعند ذلك وش نسوي؟ ايش قال المصنف قال نقول لي رقم واحد هذا العين عنده اذا كان عندك بيئة احضرها. واذا ما عندك بيئة فهي لك بس تحلف انها لك فقط - 00:29:15

لماذا؟ لان الطرف الثاني ما عنده بيئة فنكتفي بيمينته او نكتفي بيمينه ان لم تكن هناك بيئة انتهينا من هذا الا ان تكون له بيئة فلا يحلف. الان سننتقل لصورة ثانية - 00:29:30

قال وان اقام كل واحد بيئة فهمتم الصورة الان العين في يد من في يد احدهما في يد رقم واحد. وان اقام كل واحد بيئة كل واحد جاب شهود انه هذي العين له - 00:29:43

وان قام كل واحد بيئة انها له نحكم لمن نحكم لمن؟ شوفوا لصاحب اليد صاحب اليد نسميه الداخل واللي ما هو اللي ما هي في يده العين الخارج فهل نحكم للداخل ولا للخارج - 00:30:01

فانتم قرأتوا نعم طيب هل يحكم للداخل ولا للخارج شوفوا نظرتان لاهل العلم منهم من يقول الداخل اللي الداخل اللي هو العين تحت يده. الان صار عنده شيئين عنده البيئة وعنده الايش؟ اليد - 00:30:25

واضح هذا؟ فاذا البيئة للداخل وليست للخارج وطبعا هذا ما هو كلام المصنف. المصنف لا مع الرأي الثاني طيب ما هو الرأي الثاني الرأي الثاني يقول لا البيئة نعم وتقابلها بيئة - 00:30:48

البيئة الثانية قد تكون ناسخة للاولى فهمتوا علي؟ لانه يمكن ان تكون هذه العين اشتراها وعنده شهود ثم باعها وعند من شهود البيع عند الآخر فيقولون شهود الثاني علامة على انتقال الملك من الاول للثاني - 00:31:08

فهمت؟ هذا مؤشر انه انت قلت وكأن الاول بيناته اللي عنده انما هي تشهد بالحكم السابق وهذا جاء ببينة ناقلة عن الاصل يعني هذا الاول جاء بشهود يثبتون الاصل والثاني اتى بالشهود ينقلون عن الاصل - [00:31:32](#)

فلذلك يعتبرونه بينت الخارج او اولى فهمت وجهة النظر قال المصنف ايش؟ وان قام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببينته.

اكتبوا عنده وهو المدعي الذي ليست العين بيده - [00:31:51](#)

قال المصنف ولغت بينة الداخل اكتبوا عندها وهو المدعى عليه الاول قلنا هو المدعي الذي ليست العين بيده. والثاني هو المدعى عليه الذي بيده العين واضح الان ماخذ المصنف ايش - [00:32:09](#)

طيب واكتبوا بعد ذلك وعنه يعني عن الامام احمد تقدم بينة الداخل مطلقا الرواية الثانية يعني القولين موجودة في المذهب المعتمد عندهم هو ان بينة الداخل هي التي تلغى والخارج هي التي - [00:32:29](#)

تثبت وتعتبر هي ناقلا عن الاصل وهناك رواية اخرى وعنه تقدم بينة الداخل مطلقا. هذه الرواية مختلف في ثبوتها اثبتها ابو الخطاب ونفاها القاضي ونفاها القاضي ابويا على طيب اذا على كلام المصنف انه بينت الخارج اقوى من بينة الداخل لانه بينة الداخل -

[00:32:49](#)

تحكي الاصل وبينت الخارج ناقلة عن الاصل فهي اقوى والقول الثاني موجود والمسألة تعود للقاضي واجتهاده والله اعلم طيب نكمل يا شيخ كم بقي طيب نكمل حتى تقام الصلاة. اقرأ يا شيخ - [00:33:10](#)

رحمه الله تعالى كتاب الشهادات ما هي الشهادات؟ الشهادات جمع شهادة والشهادة هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص الاخبار بما علمه طيب الاخبار بما علمه كل الناس تحكي في كل يوم في كل لحظة اشياء تعلمها لا. الاخبار بما علمه بلفظ خاص كاشهد - [00:33:26](#)

اذا هو اخبار بلفظ خاص ما هو اللفظ الخاص؟ اشهد بكذا تفضل يا شيخ اقرأ اذا حكم تحمل الشهادة الان بدأ فيها تحمل الشهادة يعني سماعها. واداء الشهادة يعني ذكرها عند القاضي. فيقول تحمل الشهادة - [00:33:48](#)

في غير حق الله. ايش هي غير حق الله؟ اكتبوا اي في حق الادمي قال فرض كفاية اذا حكمها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين. واذا لم يوجد الا هو فتكون عين عليه. طيب قوله تحمل الشهادات في غير حقوق - [00:34:07](#)

فرض كفاية وفي حقوق الله ويش تكون لا ما هي واجبة ما هي واجبة ولا شيء في حقوق الله ما لك شغل لا تشهد على احد تشهد على فلان انه صلى او انه او انه ما صلى هذه حقوق لله الله اللي يحاسبه عليها ما نقول مالها. هذه الاحكام جاءت في الدنيا -

[00:34:25](#)

لاثبات حقوق الناس في الدنيا وليس لاحكام الآخرة. طيب وان لم يوجد الا من يكفي تعيين عليه يعني يصبح فرض عليه ان يتحمل الشهادة. طيب اداؤها ما حكمه؟ قال وادائها فرض عين يعني اداء الشهادة فرض عين على من - [00:34:45](#)

تحملها والكلام في حق الادمي لا في حق الله اكمل يا شيخ نعم متى دعي الى اداء الشهادة وقدر على ذلك ولا ضرر فيه اما اذا كان عليه ضرر في اداء هذه الشهادة فيجوز له - [00:35:05](#)

وان لا يؤديها. كذلك اذا كان عليه ضرر في تحمل الشهادة يمكن ان لا يتحملها. اكمل ومتى دعي؟ نعم دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدنه او حفظه او او اهله - [00:35:26](#)

في في التحمل اذا هي تكون فرض عين واحيانا تكون فرض كفاية اذا امن الضرر اكمل يا شيخ هذا واحد لا يجوز كتمان الشهادة طيب ولا وهذا نعم الثاني ولا ان ايش؟ وان لا يشهد الا بما يعلم ما يجوز له ان - [00:35:40](#)

يشهد بالظن يشهد بما علمه يقينا كيف يعلم اما برؤية او سماع او استفاضة. طريق العلم ثلاثة اما ان يرى او يسمع او يستفيض كيف يستفيض؟ يعني ينتشر ويشتهر - [00:36:05](#)

طيب وهل يمكن ان يشهد الانسان بالشهرة بما اشتهر؟ الجواب او استفاضة المصنف يقول او استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها اذا عندنا اشياء يا اخوان لا يجوز لا تجوز الشهادة فيها الا بعد الرؤيا. وهناك اشياء لا تجوز الشهادة فيها الا - [00:36:24](#)

سماع وهناك اشياء يصعب فيها الرؤيا والسماع فعند ذلك تشهد كيف هذه؟ في هذه الاشياء ومثل ماذا؟ مثل ايش هذه الاشياء نقول

اول شيء هذه الاشياء مثل النسب ومثل الموت - 00:36:44

ومثل الملك المطلق ومثل النكاح ومثل الوقف. كل هذه الاشياء فلان من قبيلة كذا كيف اشهد على فلان هم قبيلة كذا؟ برؤية ولا بسماع لا لا برؤية ولا بسماع بالاستفاضة وشهرة. هذا يتعذر فيه الرؤية والسماع - 00:37:02

يتعذر فيه الرؤيا الرؤية معناه ايه معناه اني شهدت ولادته. انا ما اعرف اذا هذا بالاستفاضة. طيب الموت فلان مات هل كل من مات شهدنا موته ها؟ لا حتى اللي يذهب المقبرة وندفنه. احد كشفه شاف الميت ولا بس ذهبنا وصلينا عليه ودفناه - 00:37:21
صح؟ شفتوا موته؟ يعني كشفتم عليه ورأيتوه هو الميت ولا ولا كان في كفنه ومع ذلك نشهد انه مات. اذا هذه الشهادة بموت فلان كانت برؤية او بسماع لا برؤية ولا بسماع. لا سمعت روحه لما تطلع ولا رأيت روحه هي تطلع. ولا رأيت ميتا وانما بالاستفاضة -

00:37:42

قال وملك مطلق فرقوا بين المطلق الملك المطلق والملك المقيد الملك المطلق انا اشهد ان هذا البيت لفلان هذا ملك مطلق انا اعيش في الحارة هذي في الحي هذا ونعرف انه هذا بيت فلان - 00:38:02

هذا ملك مطلق يمكن ان اشهد للملك المطلق بالاستفاضة اما الملك المقيد ان اشهد ان هذا البيت اشتراه فلان من فلان هل ينفع هذا انك تشهد به؟ تشهد بهذا الامر بمجرد الاستفاضة انه هذا مشهور؟ لا لا بد ان تكون حضرت العقد. اذا لما اتي لادلي - 00:38:19
هذا بالطريق التالي انه هذا البيت اشتراه فلان من فلان. هل ينفع ان اشهد هذه الشهادة بمجرد استفاضة هذا الامر وانتشاره بين الناس لا واضح هذا اذا كنت ستشهد في مثل هذا الامر تشهد ان اشهد ان هذا بيت فلان. اما كيف اشتراه ما اتعرض له - 00:38:40
قال وملك مطلق ونكاح ووقف يمكن ان نشهد انه فلانة زوجة فلان او فلان متزوج من بيت فلان بالاستفاضة انا ما حضرت العقد وكذلك الوقف نشهد ان هذا وقف ونحو ذلك - 00:39:01

اذا اثبات الشهادة كيف نعلم الشهادة اما ان نرى او نسمع او يستفيض وينتشر ان بشرط لا يشهد لا تقبل الشهادة في الامور المستفيضة الا في اشياء محددة. لا يمكن معرفتها بالرؤية ولا بالسماع - 00:39:17
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ونكمل بعد العشاء ان شاء الله - 00:39:37